

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم الشعب  
برلمان كوردستان - العراق

إستناداً لحكم الفقرة (1) من المادة (56) من القانون رقم (1) لسنة 1992 المعدل وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء البرلمان، قرر برلمان كوردستان - العراق بجلسته الاعتيادية المرقمة (29) والمنعقدة بتاريخ 2013/6/10 تشريع القانون الآتي:

**قانون رقم (12) لسنة 2013**  
**قانون إنفاذ قانون الخدمة الجامعية الاتحادي**  
**رقم (23) لسنة 2008 المعدل في إقليم كوردستان - العراق**

**المادة الأولى:**

إنفاذ قانون الخدمة الجامعية (الاتحادي) رقم (23) لسنة 2008 والمعدل بالقانون رقم (32) لسنة 2012 في إقليم كوردستان - العراق والعمل بأحكامه.

**المادة الثانية:**

تحل السلطات المختصة (الادارية والعلمية والاكاديمية) في الاقليم محل السلطات الاتحادية أينما وردت في القانون المذكور.

**المادة الثالثة:**

يوقف العمل بالفقرة (أولاً) من المادة الأولى من قانون رقم (32) لسنة 2012 قانون التعديل الأول لقانون رقم (23) لسنة 2008 في الإقليم ويحل محلها الآتي:  
أولاً: يحال موظف الخدمة الجامعية من :

- 1- حاملي اللقب العلمي (المدرس المساعد) و(المدرس) إلى التقاعد عند إكمال (66) عاماً.
- 2- حاملي اللقب العلمي (الأستاذ المساعد) و(الأستاذ) إلى التقاعد عند إكمال (70) عاماً.

**المادة الرابعة:**

يعمل بأحكام التعديل الأول للقانون اعتباراً من 2012/5/7.

**المادة الخامسة:**

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

### **المادة السادسة:**

على وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

### **المادة السابعة:**

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض مع أحكام هذا القانون.

### **المادة الثامنة:**

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان).

**د. ارسلان بايز اسماعيل**  
**رئيس برلمان كردستان - العراق**

### **الأسباب الموجبة**

من أجل توفير أفضل الفرص لأعضاء الهيئة التدريسية وحاملي اللقب العلمي والأخذ بنظر الاعتبار جهودهم في تطوير وتقديم المستوى العلمي، فقد شرع هذا القانون.

ملاحظة/ صدر القانون بقرار رقم 17 لسنة 2013 من قبل رئيس اقليم كردستان.